

## خدمات رخص التشغيل



١- إصدار رخصة التشغيل بنظام الإخطار

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي).
- ٥- أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)  
ب- في حال عدم وجود رخصة التشغيل الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ للمنشآت خارج المناطق الصناعية (يتم إصدار خطاب عدم الحظر)
- ٦- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٧- الملف الفني والبيئي (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم الثاني).
- ٨- تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق أو موافقة دفاع مدني سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا).
- ٩- البطاقة الضريبية.
- ١٠- شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال.

- حال رغبة المستثمر التمتع بمزايا المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يلزم التقدم بميزانية معتمدة من محاسب قانوني موضح بها حجم الأعمال وذلك بعد مرور عام على رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
إصدار رخصة تشغيل أول مرة	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية  
المقررة للحصول  
على الخدمة

بعد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات



## ٢- إصدار رخصة التشغيل بنظام المسبق

### إسم الخدمة

### المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي).
- ٥- أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)  
ب- في حال عدم وجود رخصة التشغيل الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ للمنشآت خارج المناطق الصناعية ( يتم إصدار خطاب عدم الحظر)
- ٦- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٧- الملف الفني (دراسة تقييم أثر بيئي من ٣ نسخ و ٣ CD ) (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم الثاني).
- ٨- تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق أو موافقة دفاع مدني سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا).
- ٩- البطاقة الضريبية.
- ١٠- شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال.

- حال رغبة المستثمر التمتع بمزايا المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يلزم التقدم بميزانية معتمدة من محاسب قانوني موضح بها حجم الأعمال وذلك بعد مرور عام على رخصة التشغيل.

### التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
إصدار رخصة تشغيل أول مرة	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حال استيفاء المستندات المطلوبة





## ٣- المتابعة السنوية

### إسم الخدمة

### المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. تحديث المستندات الإدارية الغير سارية فقط
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. أصل رخصة التشغيل للإطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة بتاريخ آخر متابعة
٧. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
٨. ما يفيد سداد الرسوم المقررة

### التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات والتحقق من استمرار إستيفاء اشتراطات التراخيص.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يجدر التنويه إلى ضرورة التزام المنشآت بسداد رسوم المتابعة السنوية حيث لا يتم تسليم أي خدمة من خدمات الهيئة إلا بعد التحقق من قيام المنشأة الصناعية بسداد رسوم المتابعة السنوية.



٤- التنازل عن الرخصة ( بنفس النشاط والمنتجات )

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية اتحاد الصناعات سارية.
٧. أصل رخصة التشغيل المتنازل عنها.
٨. تنازل موثق بالشهر العقاري عن رخصة التشغيل.
٩. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري
١٠. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١١. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
التنازل عن رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
التنازل عن رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بعد أقصى أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



## ٥- التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام الإخطار (إضافة نشاط - تعديل قوى محرك - تغيير النشاط)

### إسم الخدمة

### المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية اتحاد الصناعات سارية.
٧. أصل رخصة التشغيل للاطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. الملف الفني والبيئي المجمع بقسميه (القسم الأول خاص بالبيانات الفنية للمنشأة - موافقة بيئية)
٩. تقرير استشاري الوقاية من أخطار الحريق معتمد من استشاري كهرباء أو ميكانيكا أو عمارة أو موافقة حماية مدنية سابقة صادرة للمنشأة
١٠. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري (في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
١١. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٢. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

**ملحوظة:** في حالة تغيير النشاط للمنشآت داخل المناطق الصناعية يتم التقدم إلى لجنة تغيير النشاط بالهيئة لإثبات النشاط على محضر الاستلام قبل التقدم بطلب التعديل الفني على الرخصة.

### التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
التعديل الفني على رخصة التشغيل	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بعد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات .

الفترة الزمنية  
المقررة للحصول  
على الخدمة



## إسم الخدمة

٦- التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام المسبق (إضافة نشاط - تعديل قوى محرك - تغيير النشاط)

## المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية
٧. أصل رخصة التشغيل للاطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. الملف الفني والبيئي المجمع بقسميه (القسم الأول خاص بالبيانات الفنية للمنشأة - موافقة بيئية)
٩. تقرير استشاري الوقاية من أخطار الحريق معتمد من استشاري كهرباء أو ميكانيكا أو عمارة أو موافقة حماية مدنية سابقة صادرة للمنشأة
١٠. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري ( في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
١١. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٢. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

**ملحوظة:** في حالة تغيير النشاط للمنشآت داخل المناطق الصناعية يتم التقدم إلى لجنة تغيير النشاط بالهيئة لإثبات النشاط على محضر الاستلام قبل التقدم بطلب التعديل الفني على الرخصة.

## التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
التعديل الفني على رخصة التشغيل	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حال استيفاء المستندات المطلوبة.

الفترة الزمنية  
المقررة للحصول  
على الخدمة



## إسم الخدمة

## ٧- التعديل الإداري على رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

### المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية
٧. أصل رخصة التشغيل للاطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري ( في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
٩. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٠. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

### التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	حتى ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بعد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية  
المقررة للحصول  
على الخدمة



٨- بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب ( الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض ( الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل.
٥. مذكرة فقد من أحد أقسام الشرطة مذكور بها رقم الرخصة.
٦. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٦٢٥
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩- بدل تالف / صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب ( الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض ( الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل.
٥. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
بدل تالف/صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٦٢٥
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
بدل تالف/صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



## إسم الخدمة

١٠- اعتماد ترجمة رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

## المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب ( الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض ( الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل ( الأصل للإطلاع).
٥. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

## التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
اعتماد ترجمة رخصة التشغيل	إخطار / مسبق	جميع المنشآت	٤٩٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



## الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.